

قرار رقم (٦١٩) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٩/١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص والزمالة للعاملين بشركة النيل لحليج الأقطان

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٧٢) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بشركة النيل لحليج الأقطان برقم (١٦٠) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/١٧
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة
٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١١/٩ .



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (١) من الباب السابع (مجلس الإدارة) والمادة (٣) من

الباب التاسع (أحكام عامة) النصين التاليين :-

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (١) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخب الجمعية العمومية ستة أعضاء من بين أعضائها مع مراعاة التوزيع الجغرافي لفروع الجهة وذلك على النحو التالي :

العدد	اسم الفرع
١	إيتاي البارود
١	كفر الزيات
١	المحلة الكبرى
١	زفتى
١	المنيا
١	المركز الرئيسي (الإسكندرية - القاهرة)

العضو السابع يتم اختياره من ذوي الخبرة وبواسطة الجمعية العمومية .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٣) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة

